محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، محمد المحاميد ، راكان حلوش ، جهز هلسه

المميز **المميز ضده**

مساعد النائب العام –عمان

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٩٩/٥٣٨١ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ والقاضي برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في الدعوى رقم ٩٩/٢٤ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ المتضمن عدم توفر شروط التسليم بحق المميز ضده ٠

lawpedia.jo

<u>ويستند التمييز الى السببين التاليين :-</u>

١ – اخطأت المحكمة برد الاستئناف لكون الفعل الذي ارتكبه المميز ضده مشمولاً بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ مع ان الجرم وقع في دولة الكويت وبالتالي فهو غير مشمول بقانون العفو العام المذكور ٠

٢ – ان شروط التسليم متوفرة بحق المميز ضده وملف الاسترداد مستوف لشروطه القانونيه ٠

ولهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً ٠

وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ٠

الـــــــــــقـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان المميز لم يتبلغ القرار المميز فيكون التمييز مقبولاً شكلاً لتقديمه على العلم ٠

كما يتبين ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان السلطات الكويتيه تقدمت بهذا الطلـــب لتسليمها المواطن الأردني المحكوم لديها بجناية حيازة مفرقعـــات (آر-بي-جي) بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٢ و ٣ من قانون جرائم المفرقعـــات رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ والمادتين ٤٧و ٥٦ من قانون الجزاء الكويتي بالحبس مدة سبع ســـــنوات مـــع الشغل والنفاذ ٠

نظرت محكمة الصلح في الطلب وتوصلت الى ان شروط التسليم غير متوفره بحـــــق المطلوب تسليمه ٠

lawpedia.jo

لم يرض مساعد النائب العام -عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيـــث اصـــدرت محكمة استئناف عمان الحكم المميز المشار اليه اعلاه والذي لم يرض به مساعد النائب العام - عمان فتقدم طاعناً فيه تمييزاً للسببين المشار اليهما آنفاً ٠

وعن سببي التمييز ، نجد ان الجرم المسند للمطلوب تسليمه هو حيازة مفرقعات بدون ترخيص بشكل يلحق ضرراً بالآخرين خلافاً لأحكام المادة ١٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ الاردني ٠

وبالرجوع الى نصوص قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ نجـــد ان هـــذا الجـــرم مشمول بأحكامه لحدوثه قبل ٩٩/٣/١٨ وحيث ان العفو العام يزيل حالة الاجرام من أساسها

وتسقط بصدورة كل دعوى جزائيه وعقوبه اصليه أم فرعيه فتغدو الجريمه المطلوب تسـليم المميز ضده لأجلها غير معاقب عليها في القانون الاردني ٠

وحيث ان المطلوب تسليمه من الرعايا الاردنيين فتكون شروط التسليم غير متوفـره بحقه طبقاً للفقره الثامنه من المادة الثالثه من اتفاقيه تسليم المجرمين بين دول الجامعه العربيه الواجبه التطبيق على هذه الواقعه ٠

وحيث انتهى القرار المميز الى هذه النتيجة ذاتها فإنه يكون واقعاً في محلـــه وسـببا التمييز لا يردان عليه ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ذو القعده سنة١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٧

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo